**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤوف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 59 لسنة 56 ق.

المقام من:

**محمود محمد أحمد محمد .**

ضــــــــــــــد

* **رئيس جامعة الوادي الجديد بصفته.**

الوقائع

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته - ابتداءً - قلم كتاب المحكمة التأديبية لمحافظتي أسيوط والوادي الجديد بتاريخ 15/6/ 2021 وقيدت بجدولها تحت رقم 192 لسنة 48 ق، طالبا في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرارات رئيس الجامعة بإحالة الطاعن الي مجلس التأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الوادي الجديد أرقام 62 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 4/4/2021 , 58 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 30/3/2021 , 55 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 24/3/2021 ,ورقم 52 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 20/3/2021 واعتبارها كأن لم تكن مع ما يترتب علي ذلك من اثار , وإلزام جهة الإدارية المصروفات وتنفيذ الحكم بمسودته.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ بكلية العلوم جامعة الوادي الجديد ، وأنه تم فتح باب الترشح لشغل منصب عميد كلية العلوم بالوادي الجديد , وقد قام بالتقدم لشغله , الا أنه فوجئ باحالته للتحقيق ثم صدور القرارات أرقام 62 لسنة 2021 , 58 لسنة 2021, 55 لسنة 2021,ورقم 52 لسنة 2021 بإحالته الي مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة دون سماع أقواله أو دفاعه ,وذلك لإضاعة الفرصة عليه لشغل منصب عميد كلية العلوم بالوادي الجديد , وينعي الطاعن علي القرارات المطعون فيها مخالفتها للقانون , الأمر الذي حدا به الي إقامة الطعن الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان .

 وتدوول الطعن أمام المحكمة المنوه عنها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وقضت بجلسة 23/11/2021 بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص،مع ابقاء الفصل في المصروفات .

 ونفاذا لهذا الحكم ورد الطعن إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم.

 وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 2/3/2022، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

المحكمة

**بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.**

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً ,وفي الموضوع بإلغاء قرارات رئيس الجامعة بإحالة الطاعن الي مجلس التأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الوادي الجديد أرقام 62 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 4/4/2021 , 58 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 30/3/2021 , 55 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 24/3/2021 ,ورقم 52 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 20/3/2021 واعتبارها كأن لم تكن مع ما يترتب علي ذلك من آثار , وإلزام جهة الإدارية المصروفات وتنفيذ الحكم بمسودته.

ومن حيث إن دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته**،** فيشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم ومنتج لآثاره عند إقامة الدعوى، فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً، والقرار الإداري الذي يجب أن تنصب عليه دعوى الإلغاء هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني بشكل معين، والقرار الإداري قد يكون قراراً ايجابياً، وهو قرار صريح تصدره جهة الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى موقفها الايجابي إزاء الطاعن، وقد يكون قراراً سلبياً وهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة للأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن قرار كان يتعين عليها إصداره. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 44031 لسنة 56ق.ع - بجلسة 24/11/2018).

ومن حيث إنه لا يجوز الطعن استقلالاً على القرارات الصادرة بالإحالة للتحقيق أو مجالس التأديب والصلاحية لأنها لا تعد قرارات إدارية بالمعنى المتعارف عليه في القرار الإداري، لأنها مجرد تصرفات إدارية للجهة الإدارية مبنية على تحقيقات سابقة وشكاوى أو تصرفات من المحال، وتتم الإحالة بموجبها بعد التحقيق وقيام الأدلة الكافية لدى جهات التحقيق بنشوء مخالفة تأديبية تستوجب المحاكمة التأديبية، وبالتالي فلا يعد قرار الجهة الإدارية بالإحالة قراراً إدارياً يجوز الطعن عليه استقلالاً بالإلغاء، ومن ثم فلا يستوجب التعويض عن هذا القرار أو التصرف فيه، حتى لو حكم فيما بعد بالبراءة من مجلس التأديب أو من المحكمة المختصة. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3906 لسنة 59ق.ع بجلسة 20/12/2015).

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن القرار الصادر بإحالة العامل إلي المحاكمة التأديبية أو إلي مجلس التأديب لا يرقي إلي مرتبة القرار الإداري النهائي الذي يختص القضاء الإداري بالفصل في طلب إلغائه مستقلا عن الدعوى التأديبية؛ لان الأثر الذي يستهدفه القرار الإداري بالمدلول الاصطلاحي لهذه العبارة هو الهدف النهائي الذي تتجه إليه نية الجهة الإدارية في مجال إنشاء أو تعديل المراكز القانونية لذوي الشأن، في حين أن القرار الصادر بإحالة الموظف إلي التحقيق أو إلي المحاكمة التأديبية وان كان يترتب عليه التأثير في المركز القانوني للموظف من ناحية اعتباره محالا إلي التحقيق أو إلي المحاكمة التأديبية، إلا أن هذه الإحالة ليست هدفا نهائيا مقصودا لذاته في هذا المجال وإنما مجرد تمهيد للنظر في أمر الموظف والتحقق مما إذا كان هناك ما يستوجب مؤاخذته تأديبيا من عدمه. وبهذه المثابة فإن القرار المذكور لا ينطوي على تعديل نهائي في المركز القانوني للموظف ولا يعد بالتالي قرارا إداريا نهائيا مما يجوز الطعن فيه علي استقلال، وغني عن القول أنه لا وجه للتحدي في هذا الخصوص بما هو مقرر في قانون مجلس الدولة من اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات الإدارية لأن القرار الصادر بإحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية باعتباره إجراء من إجراءات المحاكمة تعد المنازعة فيه ضمن المنازعات المتفرعة عن الدعوى ومن ثم لا تقبل هذه المنازعة على استقلال وإنما يتعين أن يتم ذلك بمناسبة الطعن في الحكم الذي يصدر في تلك الدعوى (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 996 لسنة 25ق.ع بجلسة 12/5/1984).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ بكلية العلوم جامعة الوادي الجديد ، وأنه تم إحالته لمجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بناء علي عدة قرارات صادرة من رئيس الجامعة، وكانت قرارات رئيس الجامعة بالإحالة إلى مجلس التأديب لا تعد قرارات إدارية نهائية بالمعنى الذى استقر عليه قضاء مجلس الدولة، فهى لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تمهيدية الغرض منها البدء فى مساءلة الطاعن تأديبيا عن المخالفات المنسوبة إليه، ومن ثم لا يجوز الطعن عليها استقلالا لانتفاء صفة القرار الإدارى عنها.

ومن حيث أنه من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملا بنص المادة 184 مرافعات.

فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري، مع إلزام الطاعن المصروفات .**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف